لها فقد اثروا الدنيا على العقبى وبالشرائع كالصوم والصلاة وغيرهما في حكم المؤاخذة في الآخرة بلا خلاف فيعاقبون على ترك اعتقاد وجوب العبادات في الدنيا كما يعاقبون على اصل كفرهم لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين يعني من المسلمين المعتقدين فرضية الصلاة وهذا التاويل منقول عن اهل التفسير فيثبت ان الخطاب يتناولهم في حكم المؤاخذة واما في وجوب الاداء في احكام الدنيا فكذلك يخاطبون عند البعض وهم الشافعي والعراقيون من مشايخنا فانهم ذهبوا الى ان اداء العبادات واجب عليهم حال الكفر ولا قضاء وهو واجب عليهم بعد الاسلام بل ارادوا انهم يعاقبون بترك العبادات بشرط تقديم الايمان زيادة على عقوبة الكفر فان قلت الايمان اصل العبادات فكيف يثبت تبعا لوجوب الفروع الا يرى ان السيد اذا قال لعبده تزوج اربعا لا يثبت به الحرية قلنا لم يريدوا انه يثبت في ضمن الامر بالفروع قبل وجوبه ثابت بالدليل المستقل والصحيح انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات كالصلوات والصوم ولا يعاقبون بتركها لقوله عليه السلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة الحديث فهذا تصريح بان وجوب الشرائع يترتب على الاجابة بالايمان فيما يحتمل السقوط لان ما لا يحتمل السقوط كالايمان فانهم يخاطبون به اتفاقا فمحل الخلاف هو الوجوب في حق المؤاخذة على ترك الاعمال بعد الاتفاق على المؤاخذة بترك اعتقاد

الوجوب

الوجوب ومنه اي من الخاص النهي قدم الامر لانه لطلب الوجود والنهي لطلب العدم والوجود اشرف النهي وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل وانه يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي قال الله تعالى وينهى عن الفحشاء والمنكر والمباحث المذكورة في الامر في قيود التعريف والاحترازات وبيان الاختلافات في الحسن من انه شرعي او عقلي اتية في النهي وهو اي المنهي عنه اما ان يكون قبيحا لعينه وذلك نوعان وضعا وشرعا معطوفان على القبيح من نوعان لان قبح الشيء لعينه يكون باعتبار امور او لغيره معطوف على قوله لعينه وذلك نوعان وصفا اراد به ما يكون لازما للمنهي عنه بحيث لا يقبل الانفكاك ومجاورا اراد به ما يكون مصاحبا ومفارقا في الجملة كالكفر مثال لما قبح لعينه وضعا لان واضع اللغة وضع هذا اللفظ لفعل هو قبيح في ذاته عقلا من غير ورود الشرع به لان قبح كفران المنعم مركوز في العقول السليمة وبيع الحر مثال لما قبح لعينه شرعا لان العقل يجوز بيع الحر كما عرف في قصة يوسف عليه السلام وانما قبح شرعا لان البيع مبادلة المال بالمال شرعا والحر ليس بمال فيكون حقيقته قبيحة شرعا لا وضعا لان العقل لا يحكم بقبحه وصوم يوم النحر مثال لما قبح لغيره وصفا فانه المنهي عنه يعني انه منهي عنه لا لذاته لانه في ذاته امساك لله بل باعتبار وصفه وهو انه يوم عيد وضيافة وفي الصوم اعراض عنها والخلل الوارد في الصوم من جهة الوقت بمنزلة الصادر من الوصف له لعدم تصور الانفكاك عنه لان الوقت داخل في تعريف الصوم وصف الجزء ومعيار للكل والبيع وقت النداء مثال لما قبح لمجاوره في

Copyright © King Saud University